

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | كتاب الوكالة

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول - 00:00:00

بسم الله وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الكتاب الاربعون هو باب الوكالة والوكالة هي الحفظ وهي التفويض. وكلت احدا اي فوضت واستحفظته على ما وكلته عليه. والوكالة في اصطلاح الفقهاء ان يقيم شخص غيره - 00:01:10

مقام نفسه فيما تصح فيه الوكالة. والوكالة كما تكون في المعاملات تكون في بعض العبادات فلا يصح الوكالة في التوحيد. ولا في الصلاة. تصح الوكالة في الزكاة في قادمة والوكالة في الصيام في حد او على حدود - 00:01:40

عائشة من مات وعليه صوم صام عنه وليه. والوكالة وهي الازالة في الحج. في جميع النسك لمن كان عاجزا عنه لمرض او لكبر او في بعضه كما ترجم عليه البخاري في توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي - 00:02:10

الله عنه في ماذا؟ في نحر الهدى. وقال باب وكالة الشريك في القسمة وغيرها وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه. وامره بقسمتها. سقى النبي عليه الصلاة - 00:02:30

والسلام الهدى الكثير. فقد ساق مائة من البدن وساقها علي بامر له. متى؟ لما جاء من اليمن نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين من المدن وترك ما غبر اي ما بقي لعل ينحره - 00:02:50

ففي هذا امر بهذا الفعل وهو وكيل عن رسول الله فيما بقي منه كما انه شريك له. نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم والوكالة كما تكون في العبادات فيما اذنت به الشريعة تكون في المعاملات. وكالة في البيع في الشراء - 00:03:10

وفي العقود في النكاح في الطلاق غيرهم ان يقوموا بهذا العمل مقام نفسه. ولما توسع الوكالة الى ما الى ضغط وضبطها هو في الجهات العدلية كما يسمى الان في كتاب - 00:03:50

العدل هذه جهة ضبط لهذه الوكالة. جهة ضبط لها ولولي الامر ان يسن من الانظمة اللوائح التي تضبط هذه المعاملة بين الناس. في حديث علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال المدن البدن تجلل والابل تجلل والجلال هو ما يوضع - 00:04:10

فيها ليشعر بانها بدن. التي نحر وبجلودها. فقام بهذا العمل وكيفا عن النبي عليه الصلاة والسلام فقام بالنحر والصدقة بجلالها وبجلودها. وترك الناس يقتطعون منها لا فهذا فيه الوكالة نعم - 00:04:40

صلى الله عليه وسلم حديث عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صاحبه كانه اقامه مقام نفسه في تقسيمها. فكان وكيفا فبقي - 00:05:10

ما العتود؟ هو الذكر من الماعز والتيس الذي بلغ سنة وقدر على الاقراع. يسمى انت ضحي به انت. فهذا فيه الاذن له بالعمد. نعم الفقهاء رحمهم الله يطلقون دار الحرب ودار الاسلام. قد نشأت ناشئة الان ممن لا علم لهم ولا فقه. وممن ظعف ايمانهم ينكر - 00:05:40

هذا التقسيم تقسيم الدور الى دار حرب ودار اسلام. ومرنا في تراجع البخاري غير المرة ينيط بهذه احكامه وبهذه بل منهم من تناول من هؤلاء المتعالمين على انه لا يصح ان تسمى الدار دار حرب ودار الاسلام بانها تسمية مبتدعة وهذا جهل - 00:06:20

دار الحرب يعني التي اهلها آ غير مسلمين وهم محاربون للمسلمين. ودار الاسلام تقام فيها شعائهم والدرب والنوع الثالثة دار عهد.

لهم العهد ولهم الامان لهم ما بينه وبين المسلمين من العهود والمواثيق. اذا وكل المسلم حربيا في دار الحق او في دار الاسلام جاز هذا التوكيد. اذا لا يشترط في الوكالة - [00:06:40](#)

ان يكون الوكيل مسلما. بل يجوز ان يوكل غير المسلم. واذا سألتهم ما هو الدين على ذلك سيأتينا في حديث عبد عثمان ابن عوف نعم حدثنا حدثني يوسف عن جده - [00:07:10](#)

رضي الله عنه قال حتى قتلوه من هذا الحديث وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام واقر عبدالرحمن. وفيه ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان اسمه عبد عمرو - [00:07:40](#)

ثم غير عمرا الى الرحمن وصار عبد الرحمن وكان بينه وبين امية ابن خلف وهو الكافر المشهور الصنديق المنكر للبعث من ائمة الكفر وزعمائه. كان بينه وبينه مكاتبة. يقول كاتبت امية بان يحفظها - [00:09:30](#)

صاغيتي يعني في خاصة اهلي. واحفظه في صاغيته. له اهل في المدينة وانا لاهل في مكة فقال كتبت ام عبد الرحمن قال ما ادري عبد الرحمن اكتب اسمك الي احنا نعرفه فكتب عبده عمرو وانا فيه الرجوع الى الاسم - [00:09:50](#)

محرم لا ولكن من جهة الاعلام. اه فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين ننام الناس حتى ما يقتلوناه. اه فابصره بلال. فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار. ابصر من؟ امية بن خلف. قال - [00:10:10](#)

لا نجوت ان نجا امية. فخرج معه فريق من الانصار. يقول اه عبد الرحمن ابن عوف فخشيت ان يلحقونا فتاة فاشغلتهم باذن الله وهو علي ابن امية فقتلوه. وكان رجلا ثقيلا فلما ادركه - [00:10:30](#)

ادركوه الناس امرته ان يبرك فالقيت نفسي عليه ثم تخالجوه بالسيوف من تحتي حتى انهم اصابوا رجله عبد الرحمن الشاهد منه ان عبد الرحمن وكل امية في شؤونه الخاصة بمكة كما وكله امية - [00:10:50](#)

في شؤونه في المدينة وكان تاجرا واقر النبي ذلك ولم ينكره فهذا فيه الاذن بالوكالة بين المسلم وغير المسلم. وقال في الحرب لان اهل مكة في ذا الوقت كانوا محاربين النبي عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:11:10](#)

ما يضر ما يضر هذا من اه اه ليس من حمايته عن الجهاد عن القتل في سبيل الله ولكن هذا لما بينه وبين ان يحزره فيكون اسيرا. ولهذا لما اصاب عبد الرحمن رجله اصابه - [00:11:30](#)

السيف اهدرها النبي عليه الصلاة والسلام. نعم. ها بانه لم ينكر عليه لم ينكر انه وكله ان عبد الرحمن امية وان امية وكل عبد الرحمن فبقي على الاصل في جوازه - [00:11:50](#)

عن ابي سعيد رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم باب الوكالة في الصف والميزان وقد اجمع العلماء على جواز الوكالة بالصرف ليه الصرف؟ لماذا حدد الصرف من بين بقية العقود - [00:12:10](#)

في ربحان هذا الثاني براها بالراء ولا باللام؟ يلا لماذا نص البخاري على ليش ما قال باب الوكالة في البيع؟ فلوس والبيع تشوبه الثاني ما هو بفلوس هذا هذا جايز متحفز يبي يجاوب اقطع عليه الطريق - [00:13:20](#)

خلاص اذا عجزنا بتتزعزلوا انتم يا السويد معروفين بفزعاتكم طيب يلا افزع لماذا نص على الصرف؟ اصبر في عندنا ناس اللي بيجاوبون ها تعاون وتظاهر ها ها يا وليد لا. لا. لماذا نص على الصرف؟ اه يا - [00:13:50](#)

صار فيه الربا وكذا. طيب. ولما كان فيه الربا. ليش نص عليه لان لابد في الصرف من التقاوف في المجلس فقد لا يتقابضا فيكون الوكيل مقاما صاحب المال فلماذا اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة. لو وكل رجل رجلا يصرف له دراهم وكل الوكيل اخر - [00:14:30](#)

وقام الثالث مقام الاول. وآآ هذا جاء عن عمر وابن عمر. الذي جاء عن عمر كما جاء في الحديث في انس ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب. فقال اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه - [00:15:00](#)

فقال له عمر اردده فقال اليهودي اجيرك اكثر. قال عمر لا الا بوزنه ذهب لان الذهب بالذهب لابد فيه من والتقابض اذا هذا فيه انه وكل رضي الله عنه كذلك وكل ابنه عبد الله قال كانت - [00:15:20](#)

يقول الحسن ابن سعد كانت لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنائير فارسل معي رسميا الى السوق قال اذا قامت على سعر اي سعر فاعرضها علي فان اخذها والا فاشترى له حقه ثم اقصه اياه. فاقام وكيفا يقوم عنه بالمصارفة والاستيفاء - [00:15:40](#)

الحقوق وفي حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي استعمل رجلا على خبير اي جعله ايش مسؤولا على خبير يتقاضى من اهلها الشطر. من هذا الرجل؟ مر علينا اسم - [00:16:00](#)

تذكرون هو سواد ابن غزية الانصاري. فجاء سواد رضي الله عنه جاءه بتمر جنين اي جديد فاخر. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اكل تمر خبير هكذا شوفوا الرسول ما يعرف التمر وليس في هذا معيبة ما يعرف التمر. يوم جاء التمر الجديد الزين قال - [00:16:20](#)

تمرة خبير هكذا. وهذا على انه بسق عليه الصلاة والسلام. فقال لا يا رسول الله انا لناخذ الصاع بالصاع الصعيم بالثلاثة صاع من هذا بالصاعين من غيره. فقال اوه عين الربا عين الربا لا تفعل. بع الجمع بالدرهم - [00:16:50](#)

هي التمر القديم جمع لانه صاعين ثلاثة بعها بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنبيا اي جديدا الجنين الجديد. وقال في الميزان مثل ذلك. الميزان مثل ذلك يعني لا يكون في الذي يوزن - [00:17:10](#)

تاء البر والشعير والزبيب. الميزان اي ما يوزن. افعل به مثل ذلك. ففعل مثل ذلك دل على انه لا يصح آا الاموال الربوية المكيلة المدخرة الا مثلا بمثل يد بيد. وفيه التوكيد انه عليه الصلاة - [00:17:30](#)

والسلام وكل عامله على خبير بهذا الفعل. نعم. قال رسول الله او شيء انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الراعي يكون مقام الوكيل فيما انطت به امر الرعاية - [00:17:50](#)

يؤذن بان يصلح امر الرعاية كأن يزرع الفحول على الاناث هذا من مهام الراعي يتخير الارض المناسبة يتخير المسرح المناسب يتخير المورد المناسب فهذا الراعي كانه وكل بهذا الامر ما يتعلق برعيته. قال باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة او الوكيل هنا للتخيير بان الراعي يقوم مقامه - [00:19:20](#)

يقول مقام الوكيل او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد. ودليلها حديث ابن مالك رضي الله عنه كانت لنا غنم ترعى بسر فأبصرت جارية بشاة مواتا او موتا - [00:19:50](#)

فخسرت ايش؟ حجرا حتى وجدت حجرا حادا فدكتفها. يسمونها الناس حلتها فلما جاءوا بهذه الشاة وهي لحم بهذه الطريقة قال اسجدوا حتى نشوف النبي عليه الصلاة والسلام. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:10](#)

فقال فامرهم باكلها فيه اقرار تصرف الراعي الذي به اصلاح لامري رعايته فاقامه مقام الوكيل فهذا فيه شبه عمل الوكيل. فقبل تذكيته وقبل تصرفه لما فيه اصلاح الامر الذي في اناقه به وفيه جواز وايضا جواز ذبيحة المرأة حتى لو كانت حائضة لان الحيض ليست بيدها وفيها ايضا - [00:20:30](#)

آا جواز تصرف الفضول اذا اذن له صاحب المال. وفيها ايضا مما هذا ان المؤمن مصدق الا ان يظهر عليه الخيانة ولا الاصل ان الراعي والوكيل مصدق الا ما ظهر عليه من الخيانة - [00:21:00](#)

كان في ذلك واضح؟ واضح ولا نمت؟ غير من هيئتك حتى ما نعم سم. لأ بالعود. الا العود المدبب. اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل بالظفر والسن. قال الظفر انها مديو اهل - [00:21:20](#)

وهذا فيه الاصل ان ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه كلوا. وقد روى احمد والدارقطني ان انما تكون باللبة في اللبة والوهدة. ولهذا نقل شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله - [00:21:50](#)

اجماع العلماء على انه لا ذكاة الا باللبة اللي هي النهر او الوهدة التي هي الرقبة لو قال واحدة مع جنبها ولا مع الجزء الرخو من البطن واذا ماتت خلاص اكلنا قل ما صحت ذبيحتنا - [00:22:10](#)

انما تكون ميتة فان الذكاة لقول الله جل وعلا في اية المائدة الا ما زكيتم وقع الاجماع على ان بماذا باللبة والوهدة نعم رضي الله عنه نعم صلى الله عليه وسلم - [00:22:30](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم باب وكالة الشاهد والغائب جائزة. شوفوا البخاري كيف يتفتن رحمه الله استفادة الاحكام والفقه من

هذه التراجع. منهج الامام البخاري يا اخواني منهج عظيم. وهو الذي - 00:23:20

على فقه اهل الاسلام وظهور الفقه فيه. الفقه لا بد منه والا فان صاحبه لا يحمل علما ما هو الفقه؟ هو الاستنباط الصحيح من الادلة الشرعية. نقول بهذا لاننا في زمان يعاب - 00:24:00

فقه يعاب اهله وهذا غلط. ويعاد تحصيل الفقه وهذا غلط. غلط منهجي وغلط ديني وغلط علمي. الذي يعاب هو باقوال الفقهاء في مقابل السنن والاثار. هذا الذي يعاب باطباق العلماء. اما حسن الاستدلال والاستنباط - 00:24:20

والفهم والفقه الصحيح من الادلة فان هذا منهج اهل السنة قاطبة وجادتهم الواضحة. اصول الفقه ما هو؟ هي الاخرة التي من خلالها يستطيع الفقيه الاستنباط من الادلة. فهي الة لاستنباطه - 00:24:40

وفهمه واستدلاله من الادلة. البخاري رحمه الله اتى بهذا المثل آ آ المثل واضح في هذا الفقه تراجمه هي استنباط للاحكام من هذا الباب. باب وكالة الشاهد والغائب جائزة يعني انه في الوكالة لا يفتقر الى اذن الموكل. طيب اذا ابى الموكل الوكل خلاص تبطل. اذا هي

- 00:25:00

هي جائزة حتى لو كان غائبا. بنى فقهه على ماذا؟ على الاثر. فتجده يأتي بالتراجم بالاثار ثم بالاحاديث التي تدل على الترجمة قال وكتب عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما الى قهرمانه القهرمان من هو؟ المسؤول عن تصريف احواله خادمه الذي -

00:25:30

على اموره وشؤونه وكيله يعني. وهو غائب عنه اي هذا القهوة ما هو بعنده. كتبه هو غير من يزكي عن اهله. الصغير اي زكاة زكاة الفطر لان هي اللي تتعين على الرجل عن اهله الصغار والكبار. الذكور والاناث - 00:25:50

في هذا اقرار بماذا؟ بالوكالة. وهذا مذهب الجمهور. الحنفية رحمهم الله لم يجيزوا وكانت الغائب الا اذا كان هناك لك عذر او مرض او سفر فيجيزونها. في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان - 00:26:10

جمل سن من الابل. دين يعني. فجاءه هذا الاعرابي يتقاضى. فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها. هل النبي بنفسه قام بالعمل ولا وكل غيره؟ وكل غيره. هذا - 00:26:30

هل هذا اما انه حاضر او غائب يحتمل هذا وهذا. وهذا وجه استنباط البخاري ان الوكالة تجوز للشاهد الحاضر او للغائب فقال اعطوه ما وجد الا السنن فوقه اكبر منه. فقال اعطوه الذي اكبر منه. فقال الاعرابي اوفيتني اوفى الله بك - 00:26:50

يعني عطيتهن حقي وزيادة. ايها اكبر واحوط عند اهله. الحوار ولا المفروض؟ مفروض طيب وهكذا كلما كبرت كلما كانت انفس عند ما لم تبلغ الى حد الفقير في الاناث او حد الهرشية في الفحول. فقال عليه الصلاة والسلام ان خياركم احسنكم قضاء - 00:27:10

واخذ منه جملا صغيرا قعودا فقاضاه ماذا؟ ما هو اسن منه. قضاها ماذا؟ الحد اولدي الذي اكبر من من اه الحوار او من هذا القعود. والشاهد منه ان النبي قال اعطوه فوكل اولئك - 00:27:40

وتحتمل وكالتهم حاضرة او غائبة لان الابل تشرح في مفلها فاحتمال كون الوكيل غائب احتمال ظاهر نعم نعم. نفس الحديث ترجم عليه ترجمة اخرى فائدة اخرى اراد ان يوكل غيره في قضاء ما عليه من الدين. فان الاعرابي يطلب النبي دينا على هذا القاعود الذي -

00:28:00

توكل عليه الصلاة والسلام القائمين على ابل الصدقة ان يعطوه ماذا؟ يعطوه امثل منه في سنه هذه الوكالة في قضاء الديون وهي جائزة نعم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم يوصيه جبريل نعم. حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا - 00:28:30

صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم واني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:10

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز. فان شفيع القوم اذا وهب له الواحد الامير او الرسول او غيره شيئا فهو يناله ينال قومه من وراءه. فهو بالتالي وكيل عنه - 00:31:00

وهذا فيه علاقة له بكتاب الوكالة. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو فدهوا اليه وسألوه المغانم. قال اما نصيبكم لكم

ونصيبه الخمس عليه الصلاة والسلام. لكم لهذا ولقومه من وراءه. غزوة هواز متى كانت - 00:31:40

هيا فارس يعني بالسنة الثاني من الهجرة وغلبيهم عليه الصلاة والسلام بعد ما كانت الدولة والدورة لهم عن المسلمين. السبي لوحده اكثر من ستة الاف. استأنى بهم لم يقسم السبيل فتأخر - 00:32:00

فلما تأخروا قسمه عليه الصلاة والسلام. وكان قد خرج اليهم جعلهم في ناحية من نواحي المدينة. تأخروا حتى ثمانية عشر ليلة وتسعة ليلة حتى جاءوا وقد قسم السبي قال شوفوا يا ثقيف وهذا فيه فرح النبي بقبولهم ورجوعهم اليه - 00:32:20

حتى بشره بذلك ابو بكر تائبين مؤمنين. وكان صلى الله عليه وسلم يحب من الناس الايمان اكثر مما يحب اخذ نعمهم اطفالهم ونسائهم. قالوا شوفوا الان المال فرقناه والسبي فرقناه. تغيروا. اما نرد السبي ولا - 00:32:40

اختار وحدة طائفتين يعني احدى المال او السبي تشاوروا فاختراروا او اختاروا سبيننا نسائهم وبناتهم وحريمهم وبزرائهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمال في المسلمين فائنى على الله بما هو اهله ثم قال - 00:33:00

اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين. فسمى عليه الصلاة والسلام الاوبة من الشرك توبة. تابوا من الاسلام فمن احب منكم واني رأيت ان ارد اليهم سبيلا. اذا هذا حكم غير ملزم - 00:33:20

رأى ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لان السبي قبل تقسيمه لامر الامام. فان قسمه فيملكه من ملكه فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل. اذا رغب انه تطيب نفسه بذلك فليفعل يرد عليهم سبيلا. ومن احب منكم ان يكون - 00:33:40

حظه حتى نعطيهم اياه من اول ما يطيه الله علينا فليفعل. يعني ما هو الطيب في نفسه؟ يرجعها لنا وعلينا قيمتها له علينا بدلها من اول شيء يفيئه الله. والفيء اعم من الغنيمة. الفيل اسمه الغنيمة هما - 00:34:00

لم يؤخذ بغنيمة الفين قالوا ما اصابه المسلمون من عدوهم بغير ايجاه خير ولا ركاب. والغنيمة ما اصابوه بالقتال. وان كان وسط خفي يشمل الغنيمة ويشمل غيرها. فقال الناس قد طيبنا بذلك يا رسول الله ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال النبي - 00:34:20

تدري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن لكن الناس كثير قال فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم هذا فيه توكيلهم لمن لبعضهم في الافادة. فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم عرفاؤهم النقباء. كبارهم ثم رجعوا الى النبي - 00:34:40

اخبهرهم انهم قد طيبوا واذنوا فبهذا اقرار بالوكالة من جهة في تنازل النبي عن حقه ونصيبه من الفي والغنيمة لتوكيل وفيه ايضا في تنازل الصحابة رضي الله عنهم من نصيبهم الى وكلاء الى عرفائهم وهذا توكيل للعرفاء - 00:35:00

بهذا التنازل نعم. اذا لم يعني هذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم بانهم ما حصل هذا رضي الله عنه لكن فرضا لو لم يرجع يكون اثم لان الرسول وعده يأخذ من هذا ويعوضه من الغنيمة الثانية. يعوضه نصيبه من الذي اخذ منه. فلن يأخذها منه قهرا او - 00:35:20

اي نعم. ورد عيينة بن حصن لم يرد. قال والله ما اردت شيء. ايه. واثم واخطأ لان ثم اخذها النبي من وراء ورجع له بدله اي نعم قال حدثكم يزيد بعضهم على بعض - 00:35:50

هذا فيه فائدة الاسناد هذا وشو؟ ما هي فائدة في هذا الاسناد هيا هاني هاني انشغل بطبقة اصابعه وش الفائدة بهذا الاسناد انه ثلاثي هذا الاسناد ثلاثي وكل ما جاء من رواية الابراهيمي في البخاري - 00:36:30

وثلاثي فهو من عوالي صحيح البخاري. وش معنى ثلاثي ان يكون بين البخاري وبين الصحابي ثلاثة المكتب ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح ثم عن جابر لاحظتم هذا - 00:37:00

قال باب اذا وكل رجل رجلا بان يعطي ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى. فاعطى على ما يتعارفه الناس يعني اعلى من نصيبك صحة الوكالة. فالنبي عليه الصلاة والسلام وكل اصحابه القائمين على امر الابل ان يعطوه افضل - 00:37:20

مما اخذ منه وفي حديث جابر دليل على ذلك نعم عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الجمل الثفال هو الجمل البطيء - 00:37:40

شين النفس شين الطبع الاقشر كلها معنى تبين معنى الثفال اقشع موزي هذا هو الجمل نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث عظيم تفنى العلماء في استخراج الفقه منه وهو حديث جابر ابن عبد الله في مقاضاته النبي عليه الصلاة والسلام في

هنا استنفذ منه فائدة ماذا؟ الوكالة. جابر ابن عبد الله قال كنت مع النبي في سفر اي في غزوة وكانت في رجوعه من غزوة آآ بئر معونة. قال فكنت على جمل فثال انما هو في اخر قول. فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:10 فقال من هذا؟ دل على انه كان مرة يسير في اوله ومرة يسير في اخره. عليه الصلاة والسلام يتفقد اه جيشه فقلت جابر ابن عبد الله قال مالك؟ قال اني على هذا الجمل الثقيل الاقشر الموزي قال معك - 00:40:30

وش هو القضيب؟ عود. القضيب هو الشوحت العصا. سمي القضيب لانها خفيفة. فاخذها النبي عليه الصلاة والسلام فضربه فزجره فصار هذا الجمل الثفال جملا نشيطا وتغير طبعه وهذه من الايات التي جعلها الله في النبي عليه الصلاة والسلام. يقول جابر فكنت في اول القوم بعد ما كنت انا انا واياه نتعالج وهو في - 00:40:50

في اخر القبر اضرب وما ينظر افركه ما يفترس اشده ما ينشد فقال النبي عليه الصلاة والسلام بعنيك. قال جابر بل هو لك يا رسول الله. شوفوا طيب انفسهم رضي الله عنه. هو لك يا رسول الله - 00:41:20

لا شك ان الرسول احب اليه من ابائهم وامهاتهم وانفسهم. والنبي عليه الصلاة والسلام بشر اراد ان يعاملهم في البشر قال بل بعنيه باربعة دنانير. الجمل ما يسوى ولا دينار واحد. ولكنه عليه الصلاة والسلام اشتراه من جابوب اربعة دنانير - 00:41:40 ولك ظهره يوصلك للمدينة وهذا فيه جواز البيع وآآ عدم قبض المبيع حتى ينتهي الى اجل وفيه جواز البيع حمل وهو ما اشترطه جابر لكنه يتبرع به. قال لقد اخذته باربعة دنانير ولفى ظهره للمدينة. قال فلما دنونني من المدينة اخذت ارتحل. ايش معنى -

00:42:00

ارتحل اتها تزين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اين تريد؟ قلت يا رسول الله تزوجت امرأة قد قلا منها اي لها ولد. حماية ما هي بكرسية. وكان جاب شابا. فقال هلا بكرا او هلا - 00:42:30

جارية تلاعبها وتلاعبك؟ فقال جابر ان ابي توفي وترك بنات وكان خوات جابوا سبعة رضي الله عنهن فاردت ان انكح امرأة قد جربت خلا منها حتى تحسن الى ايش؟ الى اخوات. قال فذلك - 00:42:50

النبي على نكاحه ايش؟ الشيب وهو الافضل ان ينكح الانسان ذكرا. الا ان تكون في الثي بميزة. كان يكون له شيبان او يكون له صغار تقوم عليه نسيب والنبي عليه الصلاة والسلام نكح ثيبات الا عائشة - 00:43:10

خديجة ثيوبتها تعوضها عقلها رضي الله عنها ودين. يقول رضي الله عنه فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه اذا بلال قام بالقضاء مكان من؟ النبي عليه الصلاة والسلام. باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم - 00:43:30

قل له كم يعطي؟ ما قال له اعطيه اربعة دراهم او اربعة من الدنانير. قال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده وقبل النبي زيادة بلال. زيادة بلال رضي الله عنه. ففيه انه اذا وكله صحت وكالته. فقال جبل - 00:43:50

جابر رضي الله عنه والله لا تفارقني هذه الزيادة يعني معك جعل الله فيها بركة وقيراط معي في جرابي حتى فقد الجراب لما كان في غزوة الحرة سنة اثنتين وستين من الهجرة اي بعد وفاة النبي بكم؟ بثنتين وخمسين. جعل الله بركة في هذه الزيادة التي -

00:44:10

زاد النبي صلى الله عليه وسلم فيها جابرا على قيمة بغيره. الشاهد منه انه امر بلالا ان يقضيه وان يزيد به وهذا فيه الاذن بتصرفه ولم يبين له كم الزيادة. سم. هذا الحديث - 00:44:30

النبي صلى الله عليه وسلم رد له الجمر ايضا؟ بلى. بلى انه اعطاه الجمر. اي نعم. البخاري ساق هذا المساق بهذه قصة في مسألة انه امر بلال ان يقضيه ويزيده وهذا فيه التوكيل ولم يبين له كم الزيادة. نعم - 00:44:50

وش رايك كنا بناخذ اخر السؤال حتى نخلي الباقي الى ان ننتهي؟ تفضل. نعم فيه الايثار فقد اثر جابر للنبي عليه الصلاة والسلام وفيه كذلك ذلك قدم حقا اخواته بهذه الطيب على نفسه. لو جات وحدة مثلهن عز الله دجهن كله. الزوجة والخوات. اي نعم. الله -

00:45:10

قال رحمه الله نعم وكالة المرأة الامامة في النكاح توكل المرأة الامام ما هو مكانة مطلقة بياتينا معناها يفرح بها ناس يروحون

يتزوجون من الخارج توكل المرأة الشيخ تزوج نفسها اهلفي هذا اي نعم حدثنا عن قال - [00:45:40](#)

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد وهبت هذا الحديث في وهو حديث عظيم مترجما عليه البخاري بهذه الفائدة ان المرأة توكل الامامة الامام هذا مفعول توكل الامام في النكاح وهذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام. لقول الله جل وعلا النبي -

[00:46:20](#)

اولى بالمؤمنين من انفسهم. ولقوله سبحانه وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي. فهذا ما هو بخاطي لكل امام بل النبي عليه الصلاة

والسلام. وكذلك المرأة التي ليس لها ولي فان الامام يقوم مقام وليها. والامام عن القاضي - [00:47:00](#)

الشرع يقوم مقام وليه وليس معناها ان المرأة تروح توكل له اي واحد يزوجها وابوها موجود او جدّها او اخوها او ابنها او وعمها او خالها ما يصح الا بالولي. ثم ذكر حديث سهل بن سعد السعدي رضي الله عنه قال جاءت امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:47:20](#)

فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي. فهي الواهبة نفسها رسول الله. فقال رجل زوجني لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم

لم يردها او لم يعني يقبلها قال زوجنيها فزوجها - [00:47:40](#)

الذي يسلم هذا الرجل بما معه من القرآن وفيه جواز ان يكون الصداق منفعة. جواز ان يكون الصداق منفعة نعم باب اذا وكل رجلا اي

وكل الوكيل رجلا فترك الوكيل شيئا يعني اهمل من وكالته فاجازه الموكل. فهذا جاهز - [00:48:00](#)

وان اقربه الى اجل مسمى جاز. اذا اقره الموكل الاصيلي. تصرفات الوكيل باذن موكله هذا معنى هذه الترجمة باذنه موكله. وقصتها

كلها في حديث ابي هريرة لما استعمله النبي عليه الصلاة - [00:48:40](#)

والسلام على على ماذا؟ على الزكاة. وجاءه الشيطان مرة بعد مرة. الشيطان اكل في المرة الاولى والثانية اذا هذا الاكل ليس انقاص

للمال؟ اليس اخلال بامر الوكالة؟ لكن الذي اقرها واذن لابي هريرة بذلك - [00:49:00](#)

فدل على ان الوكيل اذا وكل اخر فاجازه في تصرفه جازت هذه طيب ان لم يجزه لا تصح هذه هذا التصرف فاما يتحملة الوكيل او

يرجع به على من اخذه. نعم - [00:49:20](#)

وقال صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ليش ما استغرب ابو هريرة رضي الله عنه وعلم

النبي بذلك بس ما هو بحاضر معهم ويعلمون انهم ما يعلم الغيب لكن الله عز وجل يطلعه على هذا فما كان هذا محل استغراب -

[00:49:40](#)

وفي قول ابي هريرة رضي الله عنه اما انه كذبك وسيعود. فعلمت انه سيعود. يعني الرسول ما ينطق عن الوحي. ما ينطق عن هوى

ان هو الا وحي. الحديث فيه مشكلة. قول البخاري وقال عثمان ابن الهيثم ابو عمرو. ولم يقل حدثنا. حتى - [00:50:50](#)

ان من العلماء منه بالعربي في شرحه على البخاري قال هذا منقطع فجعله من الالفاظ التي تعد في البخاري ابو عمرو عثمان ابن

الهيثم من شيوخ الامام البخاري. وما صرح رحمه الله بالتحديث هذه من المسائل التي تشكل على الشراح وعلى اهل العلم -

[00:51:10](#)

لكنهم من شيوخ وقد رواه في موضع اخر من طريق هلال بن بشر. الحديث موصول لا اشكال في هذا الموضع لماذا قال ذلك البخاري

والله العالم انه قاله لاحد امرين انا بيني وبين البخاري الف ومئتين وثلاثين سنة لكن نتأمل - [00:51:30](#)

الامر الاول انه علقه رحمه الله وبيظه وما حرمه. الثاني انه اراد بذلك ان يشد الانتباه. انتباه اهل العلم علم طلبة العلم وهو عودنا انه

يصرح حدثنا واخبرنا فيشد الانتباه الى ذلك نعم - [00:51:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لي رسول الله صلى وفيه ان اهل الايمان فيهم رحمة والرحمة التي فيهم لها جانبان جانب

جبلي تشترك في بينهم وبين سائر المخلوقات والجانب الثاني رحمة جعلها الله فيهم باثر الايمان. وهو القائل عليه - [00:52:10](#)

الصلاة والسلام ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء. لما شكى الحاجة الشديدة اشد من تلك الليلة. حاجة في عياله عندهم

ابو هريرة فاطلقه في الليلة الثانية. وفيه ان النبي اقر ابا هريرة على فعله وعلى - 00:53:00

الامر الذي فعله من جهة وكالته. نعم. قلت يا رسول الله يا الفاعل يا ثلاث مرات تجي ما درى ابو هريرة ولا يخليه ثلاث مرات يا

الفاعل يا التارخ وتنتهي نعم - 00:53:20

انك تزعم ولا تعود ثم تعود اللهم لا اله الا هو الحي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه انهم كانوا احرص

الناس على الخير هذا سبب ان ابا هريرة اطلقه بعد ما علمه - 00:54:00

هذا الامر الذي فيه الخير فابليس خشي من قبض ابي هريرة عليه ولو قبضه سلمه لكفى شره عن وحصل خير عظيم من هذا القبر.

لكنه استطلق بماذا؟ بامر يضره هذا الشيطان. لكن لمن فعل في قراءة اية - 00:55:40

الكرسي كل ليلة قبل ان تنام. كم نهملها يا اخوان ونهمل ان نعلمها اولادنا؟ ونحفظهم بها. ليه فاذا اصابهم ما اصابهم درناب عن

مستشفيات في الداخل والخارج مع ان السلاح بين ايدينا في ايدي وفي مقدورنا - 00:56:00

قال صدقك وهو كذوب. اكنت تعرف من تخاطب منذ ثلاث؟ قال ذلك شيطان. فاما انه ابليس او احد جنده والله جل وعلا جعل في

هذه الحكاية تعليما ونفعا لهذه الامة. وفيه فضل قراءة اية الكرسي قبل المنام. كما ان لها فضل في - 00:56:20

رأت دبر كل صلاة فقد جاء فيها حديث الترمذي وغيره من قرأها دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت. شيخ الاسلام

رحمه والله له اعلان لهذه الرواية ولكن اهل العلم على تصحيحها اكثر اهل العلم على تصحيحها ومنهم شيخنا الشيخ ابن باز -

00:56:40

رحمه الله ممن صححها ابن الشيخ الالباني وناقش شيخ الاسلام ابن تيمية كما في السلسلة الصحيحة. المقصود ان النبي هنا مر

تصرف ابي هريرة في تركه لهذا الشيطان ليلة وليتين وثلاث مع انه كان يأكل ويحتو من ايه؟ من طعام المسلمين وهذا فيه اذن -

00:57:00

الموكل لوكيله في تصرفه وهذا جائز. نعم. قال رحمه الله اذا تصرفات الوكيل ليس كلها جائزها هو سائق جائز المتوافق مع الشريعة.

اما اذا باع بيعا محرما وهو بيع الربا كما سيأتي فتصرفه مردود عليه - 00:57:20

وباطل لان الموكل الموكل لم يقره على ذلك. الموكل لم يقره على ذلك. ولو اقره على ذلك اقرار الموكل وفعل الموكل اذا تصرفات

الوكيل الجائزة هي التصرفات الشرعية المأذون له بها. فان كان تصرفا تصرفا شرعيا - 00:57:50

لم يؤذن بالا له بها يتحمل الوكيل يتحمل الوكيل تصرفه فان تصرفا محرما فان التصرف له باطل ويتحمل ويتحمل الوكيل

جرامة ذلك. نعم انه سمع عن صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله - 00:58:10

اللهم صلي وسلم من اين هذا الا عندي تمر رديء رديء يعني ليش ابي بذاك ليس بدي قيمة نعم صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى

الله عليه وسلم عندك عين الربا مكررة مرتين؟ اي هذي رواية - 00:59:00

هذه الرواية المشهورة والا رواية الصحيحين اوه عين الربا قد اتفق عليها البخاري ومسلم وذكرها الحافظ في البلوغ نعم ولكن اذا

اردت ان تشتري فدع التمر ببيع اخر ثم اشتري به. في هذا الحديث ان بلالا كان - 00:59:40

النبي عليه الصلاة والسلام في اشياء كثيرة وكيه في مقاضاة بلال وقضاة جابر وكيه في هذا التمر التمر البري تعرفون البري ولا ما

تعرفونه؟ ما زال يعرف بهذا الاسم الى الان وهو من تمر المدينة وتمر جهينة بل - 01:00:00

تتمور جهينة التمر البرمي وهو تمر طويل يشبه اه السلج ويشبه اه الحمام اللي يسمونها عندنا في بعض الجهات وهي باردة ولا يزال

يعرف الى الان بالبري لكنه اضحى في هذه الازمان - 01:00:20

من اه اردى انواع التمور واروى اردى انواع الرطب. هناك ما هو اطيب منه عند الناس. لان الاذواق تختلف اه المعرفة بالتمر ايضا تتبال

جاء بلال بتمر البرد ملك هذا فقال يا رسول الله كان عندي تمر رديء - 01:00:40

صنفه ردي فبعت منه من الردي صاعين بصاع من هذا والتمور قال فيه التمر يدا بيد مثل قال ليه؟ لانه صنف واحد بصنفه متفاضلا.

وان كان بنفس المجلس. صنف بالصنف مثلا بمثل اذا بيد - 01:01:00

لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري شيئا جديدا فبع التمر الذي عندك ببيع اخر يعني اشتروا شراء اخر ببيع الردي عندك بفلوس ثم اشتري بفلوسي بالدرهم اشتري مني ثمرة كما قاله لمن؟ لعامله على خيبر - [01:01:30](#)

بع الجنينة بالدرهم بع الثمرة بالجلء بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنيبا. وفي هذا فائدة ان السوق يتحرك هذا يبيع تمر هذا يبيع عيش هذا يبيع كذا ودرهم يتحرك في السوق بينما لو باع صنفه بصنفه جنسا بجنس - [01:01:50](#)

متفاضلا وقع الربا ولم يتحرك اسواق الناس. والشريعة من مقاصده ان يتحرك السوق وينتفع. ينتفع عشرة اما في الربا فلا ينتفع الا صاحب رأس المال. صوت الربا والفوائد على ظهر من يقترب منه. ارجعنا الاسئلة حتى ننتهي - [01:02:10](#)

فاسمح لنا نعم وضح لكم الوكالة هنا ان النبي ما وكل بلالا لكن تصرف بلال محرما فابطل النبي تصرفه وهو وكيله. نعم. قال رحمه الله حدثنا رضي الله عنهما باب الوكالة في الوقف. اذا قام الانسان وكيفا بالوقف عن غيره - [01:02:30](#)

فله ان يتصرف تصرفا لا يمر بالوقف ولا بغلته. وانما التصرف المأذون. باب في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا بالمعروف. لان الله اباح للولي ان يأكل بالمعروف. اي للمتعارف عليه من غير انهاء لهذا المال - [01:03:30](#)

والولي الولي على الوقف ولي على المسكين الولي على الصغير. اه ثم ذكر حديث اه ابن عمر هل ان عمر رضي الله عنه اوقف احب ما له اليه وهي الارض التي اصابها في خيبر؟ قال عمر رضي - [01:03:50](#)

ليس على الولي جناح اي ليس عليه حرج ولا اثم ان يأكل هو في نفسه ويأكل صديقا له غير متأثر اي غير متضرر التأفل هو التضرر والافساد. غير متأثر ما لم اي يكتسب المال لنفسه ويضر - [01:04:10](#)

الوقف فكان ابنه عبد الله رضي الله عنهما هو الذي يلي صدقة عمر اي يلي وقفه. وكان يهدي ناس من مكة كان ابن عمر ينزل عليهم فهذا فيه تصرف الوكيل في الوكالة التي وكل بها بالمعروف - [01:04:30](#)

من غير تأفل اي تكديس للمال ومن غير انهاء الله. نعم وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعترفت قال الله وعلا في هذا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. يعني من كان فقيرا وهو يقوم على اموال اليتامى وامثالهم يأكل - [01:04:50](#)

المعروف المتعارف عليه الان في عرف الناس الدارج ان الوكيل على الوقف او على غيره كم نصيبه؟ كم ياخذ عشرة بالمئة نصيب غلته ونظارته كم؟ عشرة بالمئة. قد يطلب الزيادة يتوقف - [01:05:30](#)

على اذني موكلي. الوكالة في الحدود كما ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ امر انيس بن خالد الانصاري ان تغدو الى امرأة هذا ان اعترفت بالزنا ان يرجعها. والحديث المشهور ان رجلا قال ان ابني كان آآ ايش - [01:05:50](#)

اسيفا عند هذا يعني عاملا عند هذا وانه زنا بامرأته يا رسول الله. فقال النبي عليه الصلاة والسلام واخبروني رسولا على ابني الرجل. قال لا على ابنك جلد مئة وتغليف عام. واغدوا يا انيس - [01:06:10](#)

اذهب يا انيس هذا فيه توكيل انيس لهذا الامر. اذا امرأتي فان اعترفت فارجمها. دل على ان الرجل هذا الحد العظيم يتوقف على ماذا؟ على الاقرار والاعتراف. ولهذا الشهود الاربعة لا تصح الشهادات حتى يروا ميلا في مكحلة. يروا شيئا صريحا - [01:06:30](#)

لابسة ولا التباس فيه. ففي هذا التوكيل في الحدود. نعم اشهد اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - [01:06:50](#)

والصلاة القائمة محمد ثم ثم ذكر قال احدثنا ابن سلام قال احدثنا اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث قال جيء بالنعيمان او بابنه النعيمان. رضي الله عنه وهو رجل يقال له - [01:07:40](#)

ابن عيمان كان يشرب الخمر في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جيء به شاربا فامر النبي امر من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد. هل اقام النبي عليه الحد بنفسه ولا وكل الصحابة يفعلونه - [01:08:30](#)

صحابة ولهذا هذا اصل في من اصول مشروعية الوكالة حتى في باب الحدود. قلنا ان الوكالة تأتي في العبادة في بعض العبادات يجوز يصلي الانسان عن اخر؟ لا. الصيام الواجب يجوز في ضوابطه. والزكاة تجوز - [01:08:50](#)

والحج يجوز في ضوابطه ايضا. والوكالة في المعاملات والوكالة ايضا في الحدود. في اقامتها. قال باب الوكالة في البدن وتعاهده

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل من؟ عليا ووكل عائشة في بدنه. تعاهدها من جهة ما يصلحها - [01:09:10](#)
من جهة قلائدها من جهة فتلتها من جهة تقسيمها. ثم ذكر حديث اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي حزم
عن عورة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها قالت عائشة رضي الله عنها ان انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي -
[01:09:30](#)

ثم قلدها الرسول بيديه ثم بعث بها مع ابي فقام ابو بكر بهذا الامر وكيفا عن النبي عليه الصلاة والسلام هذا يا وليد؟ في حجة ايش؟
الوداع. سلامة عمرك ما هي بحجة الوداع. ها - [01:09:50](#)
التي قبلها بالعام التاسع افطنوا يا اخوان فاني ارى السعامة دبت اليكم هذا ما هو في حجة الوداع التي قبلها ثم بعث بها مع ابي
فلم يحرم على الرسول وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدم. اذا قام بهذا الامر بنحر الهدي عن النبي وسلم ابو بكر - [01:10:10](#)
وفعلها في الحرم في حدته العام التاسع. باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله. هذا هذا اذن له بالتصرف فقال الوكيل قد
سمعت ما قلت. يعني رضي بهذا الامر. وكله وكالة مطلقة كما يقال. حدث - [01:10:30](#)
يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك هذا الاسناد من اسانيد الموطأ ايضا من اسانيد الموطأ رواية يحيى ابن يحيى الليثي قال قرأت
على مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة وهو ابو طلحة الانصاري زوج ام سليم ام
انس - [01:10:50](#)

رضي الله عنه كان ابو طلحة اكثر انصاري من مدينة مالا وشمالهم؟ في البنك آآ السعودي البريطاني في اي بنك؟ في النخل ما لهم في
النخل. وكان احب اقواله اليه بيريحى بيرحاء - [01:11:10](#)
مزرعة كانت قبلة المسجد وكان النبي يحب ان يدخل اليها فيتوضأ منها ويشرب ويغتسل ويتنفس وكان النبي يدخل ويشرب من ماء
من ماء فيها طيب فلما نزل قول الله جل وعلا لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - [01:11:30](#)
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنال البر حتى تنفقوا ما تحبون
وان احب اموالي - [01:11:50](#)

الي بيرحا فيه انهم كانوا يسمون المزارع بالاسامي وهذه سنة ما زال العرب عليها. ما زال المزارع تسمى مزرعة سمحة ها مزرعة
البويطين مزرعة كذا تسمى بالاسماء التي فيها تفاؤل - [01:12:00](#)
قال وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله. لان قال حتى تنفقوا مما تحبون. فظعها يا رسول الله حيث هذا هو الشاهد فاقام ابو
طلحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وكيفا عنه ان يضعها حيث شاء. حيث اراك الله. فقال - [01:12:20](#)
عليه الصلاة والسلام بخن ذلك مالا رأى. بخيل ما هي بكلمة ازدرأ لكن كلمة تعظيم وتجديد. كفو مثل كلمة كفو ونعم ذلك من الربح
ذلك من الربح. قد سمعت ما قلت وارى ان تجعلها في الاقربين. اذا الوكيل رأى ان تكون في ذوي القربى - [01:12:40](#)
فاقره موكله قال افعل يا رسول الله فقسّمها ابو طلحة في ابو طلحة رضي الله عنه في اقاربه وبني عمه بناء على وصية وكيله وهو
النبي عليه الصلاة والسلام. واضح الوكالة فيها؟ وضحت يا اخوان؟ باب وكالة - [01:13:00](#)

في الخزانة ونحوها. الخزانة يعني الامر الذي يؤكل اليه خزانة الطعام خزانة المال. التصرف في الصناديق آآ وقد مضى هذا الكلام لكن
فيه ان الخازن امين فيما يؤمنه عليه وكيله. ثم ذكر حديث - [01:13:20](#)
محمد ابن علاء قال حدثنا ابو اسامة عن بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال - [01:13:40](#)

الخازن الامين الذي ينفق او قال الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه الى الذي امر به احد المتصدقين او احد المتصدقين.
يجوز فيها الوجهان. المتصدقين لان صاحب المال تصدق وقد اوكل ذلك الى خازنة فله اجر آآ الموكل واحد المتصدقين اي المنفقين
في - [01:13:50](#)

فقال الخازن الامين. خازن اي القائم على المال. الوكيل عليه الذي صفته الامانة. ما هو بيغش او يحابي الغش ان يأخذ لنفسه او

يحابي يحابي من يريد. قال الذي ينفق بما امره به وكيله او - [01:14:20](#)

ما امر به كاملا موفرا طيبا. كاملا لا ينقصه. موفرا يأتي بالطيب. ينفق الاطيب قبل الارض آا طيب النفس به يعني ما هو من غير شيء من شيء النفس ولا من تعالي مع الناس وانما يسوق المال كأنه - [01:14:40](#)

هو الذي ينفقه من عنده. ما اجره احد المتصدقين. ففي هذا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على وكالة هذا الاخازن الامين وعلى اقراره على فعله اذا كان مأذونا له بالتصرف وبه ختم الامام البخاري هذا الكتاب كتاب - [01:15:00](#)

وانتهت هذه الجملة من الابواب المتعلقة بالبيع وتواضعه. وسيبدأ بعد ذلك رحمه الله فيما يتعلق بالحرث والمزارعة والمساقات وهذا له مقام ثاني والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم. سم - [01:15:20](#)

في حديث الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجل امام ايه المقصود بحفظه وتعليم الزوج؟ مقصوده ان يعمم الزوجة يعلمها ما معه من القرآن. فهذا فيه جواز ان يكون الصداق منفعة. ما هو بزواج على حفظه لا يعلمها - [01:15:40](#)

ما معه من القرآن زوجتك بما معك من القرآن اي تعلمها اياه. في سند يحصل هذا في هذا الزمان يا ابونا الذهب يا ابونا الدراهم يا ابونا الصوب يبون الكسوة. ما ما يبون هالمنافع. نعم. المقصود - [01:16:00](#)

اي باب السايغ نعم هو جد عمر ابن عبد العزيز ابن مروة ايه نعم سم ان الشيطان ايش؟ من الشيء اللي يحبه ايه من استنبط ذلك عامة اهل العلم يذكرون هذا عامة اهل العلم ومن اعظم من ذكره تفصيلا ابن الجو - [01:16:20](#)

في كتابيهما تلبس ابليس لابن الجوزي ابن القيم قالوا ان الشيطان يدخل الانسان مداخل لا يشعر بها يأتي من من جهة ما يريد. الرسول اخبر انه يجد ابن ادم مجرى الدم. وانه يوسوس له - [01:17:10](#)

ويعرف خرجات نفسه ولهذا ما في النفس هذا ما هو بخاصة الشيطان يعرفه حتى الملائكة تعرفه اذا هم الانسان بالحسنة الم يأمر الله ملائكته يكتبوها له؟ دل على انهم يطلعون على ما يهم به ما يتحرك به في قلبه. لك شيء ادوم من ذلك وهو خلجات النفس -

[01:17:30](#)

ما بلغت مبلغ الهم ومبلغ الحركة هذي تفرد الله جل وعلا بعلمه. نعم. هنا في الصوم سم نعم الوكالة في الصيام اذا كان بضوابطه ان يموت وعليه صوت قال صلى الله عليه وسلم - [01:17:50](#)

حديث عائشة في الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه. فيكون الولي قائما بالصيام وكالة. اي نعم. ليس مطلقا اما الصلاة والتوحيد ما فيها وكالة ولا نيابة. نعم هذا الامر يرجع فيه الى القاضي في البلد - [01:18:10](#)

اذا وصلت الى مرحلة الخصومة اذا وصلت الى مرحلة الخصومة والرفط التام يفصل فيها القاضي الذي يراعي هل فيها ظرب على هذا او ما فيها ضرر. وهل في مساجد اخرى ولا ما في مساجد اخرى؟ كلها مراعاة في هذا الجانب. اما اذا كان هذا الامر ما فيها -

[01:18:40](#)

مضارة حقيقية ولا في مساجد اخرى فلا يلتفت الى قوله وهنا هذا الجار هو الذي يعرف ارضه او بيته للشفعة في في مسألة البيع والشراء هنا مسائل الناس وتعاملاتهم بالخصومات لا يكتب - [01:19:00](#)

وانما يرجع فيها الى الحاكم الشرعي. نعم لا يجوز ان يبيع حاضر بباب الا اذا عرف البدوي اقيام السلع. ويجوز ان يقيم هذا لنفسه يبيع له ويقينا للبدوي سمسارا ان يبيع له. اي نعم. ابو هريرة - [01:19:20](#)

وهل الزكاة في رمضان افضل؟ ان الله ما ادري وش هي زكاته في رمضان لكن الزكاة في رمضان لانه زمن فاضل. قال العلماء والزكاة والصدقة في الزمن الفاضل ازكى. الزمن الفاضل مثل ماذا - [01:19:50](#)

رمضان مثل ما اصغبه اصابت الناس مسغبة استحباب ان يقدم زكاته. اما ان يؤخر زكاة من حوله الى ان يأتي رمضان بعد اشهر فهذا حرام واثم ولهذا الذي يريد ان يكون زكاته في رمضان نقول اذا جاء رمضان بعد حرك شهرين ثلاثة عشرة قدم زكاة السنة هذه

رمضان حتى يصير رمضان - [01:20:10](#)

كل سنة ومدار حولك اي نعم ربما انها زكاة الفطر لكن هذي ما هي بخاصة وفي ابي هريرة حديث جميع الناس. نعم اي نعم الوكالة

غير الكفالة تكون كفالة في ان يغرم في الامور المالية او كفالة في ان يحضر - [01:20:30](#)

في الحدود وفي غيرها. اما الوكالة فلا يلزم منه غرامة ولا يلزم منه الحضور. ولهذا قد يوكل الغائب وكل بعيد وهذا الوكيل لا يغرم الا ما ساء في تصرفه. نعم. فهناك فرق بين هذي وبين هذي - [01:21:00](#)

لتقوم جميعا بانها اقامة غير مقام النفس. في الاستحقاق للشي ولا في بذله. هذا قدر مشترك بين هذه الوكالة وبين ولهذا يذكرها الفقهاء يذكر العلماء في موضع واحد من هذه بعدها نعم - [01:21:20](#)

وين العبد؟ وين الايمان حتى نتكلم عن صورته؟ جواز الضريبة يعني اول مرة بالضريبة هنا ما هو بالمكوس وانما المراد به الخراج الذي يؤخذ من مهنته مهنة العبد. عنده عبد - [01:21:40](#)

يحسن الميكانيكا يضرب عليه خراج لمهنته عنده امة تحسن الطبخ طباخ او خياط يأخذ مقابل على طبخها وعلى خياطتها. نعم اجرت على ايش؟ على الناس بالصلاة اذا كان امام يتشترط على الجماعة يقول تعطوني راتب ولا ما اصلي - [01:22:00](#)

اريدكم ما تصح الصلاة وراءه لان عمله في القرية المحضة لامر الدنيا. نعم. ولهذا مكافأة اما والمؤذنين ليست رواتب وانما هي رزق من بيت المال. مقابل حبس الوقت قال صلى الله عليه وسلم ذكرنا هذا ان احياء الارض الموات - [01:22:30](#)

يخضع في تنظيمه الى ما يسنه ولي الامر من اللوائح المنظمة له. والا تخاصم الناس وتقاطعوا في بردانه وفي وفي توجيه من ولي الامر بظبط هذه المسألة فيما كان احياء ارض مواتا قبل خمسة وثمانين وثلاث مئة والف - [01:23:00](#)

اذا كان للحاجة لا بأس يثبتها يصورها يرسلها انسان بعيد عن عياله حتى يشوفه ممن يزيلها لا بأس للحاجة اما لغير الحاجب من باب الذكريات والفراغة والطمارى لا ما تجوز - [01:23:20](#)

والطمأنة بحاشية لكن في غير هالمجلس ان شاء الله. نعم. خادما ما هي بنيات ولا هي ببقر تأجرهن حرام. ولو رضيت الخادمة لان رضاها هنا مشترط بما دبر الجأ. ان ما رضيتي سفرتس وهي تبي العيشة يا حول لها - [01:23:40](#)

لالها ولعيالها فتقديرهن حرام. حتى لو ردت الخادمة. لان تأجير المؤجر يحتاج الى اذنه بقناعة نفسه والى ولي الامر وكلاهما متخليان. الله اعلم. نعم ما لها مزية مقبرة البقيع الا عند الاعاجم يسمونها جنة بقيع. ولا هي بلا جنة ولا هم يحزنون. قد تكون نارا توظأ - [01:24:00](#)

على المنافقين وعلى اهل الذنوب الذين يستحقون العذاب. فليس للدفن في البقيع مزية. انما المزية يا ايها للموت في المدينة. يقول صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليمت بها. فاني شفيع - [01:24:30](#)

لمن مات بها اي راغبا في العيش بها حتى يموت بها. هذا معنى الخبيث. نعم. دخول الصحابة الى الشام لنشر العلم والجهاد في سبيل الله والدعوة الى الله ولم يمت من الصحابة في المدينة الا نحو عشرة الاف والصحابة اكثر من مئة - [01:24:50](#)

فهؤلاء رضي الله عنهم خرجوا لنشر العلم وبثه بين الناس واداعته والجهاد في سبيل الله. اذا خرجوا للنفع المتعدي وهذا هو الدليل الذي اعتمد عليه المحققون ان افضل مكان للانسان هو ماذا؟ هو - [01:25:10](#)

وما زاد فيه ايمانا فان البقاع لا تزكي احدا. مكة افضل البقاع الى الله بالاطلاق. وكان فيها ائمة الكفر ابوك ابو جهل وابو لهب وهم ائمة الكفر فزكتهم مكة ما زكتهم. واقاصي الدنيا - [01:25:30](#)

نشأ فيها وبزغ فيها ائمة الدنيا. الامام البخاري وبين نشأ فيه؟ في بخار في بلاد ما وراء النهر. اذا البقاع ما تزكي احدا. افضل البقاع ما زاد فيه امام العبد. ودليله ان الصحابة رضي الله عنهم ما عاش المدي منهم الا القلة. والا انتشروا في الارض - [01:25:50](#)

ودعاة المجاهدين في سبيل الله. نعم نعم اللي يحث على ذلك النبي عليه الصلاة والسلام. من استطاع منكم هذا الخطاب لامته ان يموت في المدينة فليمت بها. فاني شفيع لمن مات بها - [01:26:10](#)

اما يهمل الانسان عياله او يهمل اهله ويهمل حقوقه وواجباته ووالديه بنروح نسكن في المدينة هذا فعل مستحبا وترك ترك واجبة وهذا ازدواج خاطئ. اختمنا سؤالنا اخيرا نختم به يا شيخ صالح. نعم - [01:26:30](#)

يقول والله ما ادري عن هذا هذا اعتقاد خرافة القديمة في كل مكان حتى لا نروح في مصر والسودان وغيرها سيرة قديمة ماشية لان

طبيعة الناس وبيئتهم وليس لهذا علاقة بالارض لكن البركة في الرزق والمد والصاع بالذات المدينة - 01:26:50
ومكة بورك لها في مدها وفي صاعها. اي ما يمد بها بالامداد ويشاع بها من اصواع من عيشة الناس. والله تعالى اعلم صلى الله نبينا
محمد وعلى اله واصحابه وسلم - 01:27:20
- 01:27:40